

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة

الرقم : 2007/26

التاريخ : 2007/9/7

DISCLOSURE - THDI - 10/9/2007

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين
الموضوع : إفصاح

تحية طيبة و بعد:

بالإشارة الى اجتماع الشركة غير العادي والمنعقد بتاريخ 2007/9/6 والمتعلق بتعديل المادة 12/3 من عقد التأسيس والمادة 12/4 من النظام الأساسي لتصبح كما يلي (إدارة وإنشاء وتاجير وبيع المشاريع الإسكانية والمجمعات التجارية والسكنية وبدون فوائد ربوية) والذي اتفق عليه بالإجماع . وبعد اكتمال الاجراءات القانونية واكتمال النصاب بنسبة 51.4 ، ومرفق طيه نسخة عن النظام الأساسي وعقد التأسيس المعدل

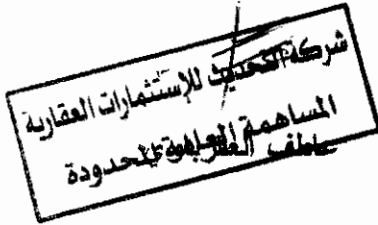
شاكرين لكم حسن تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الاداره

نسخه الى مركز ايداع الاوراق المحترمين

نسخه الى بورصة عمان المحترمين



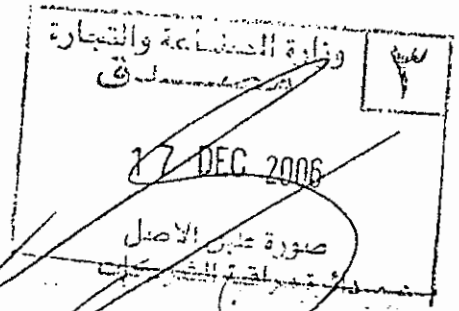
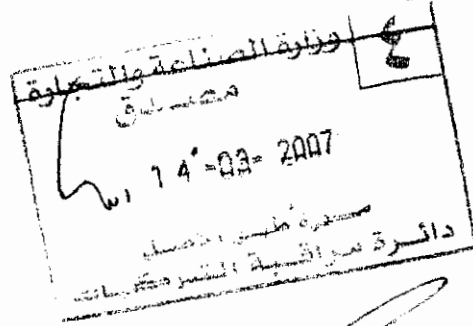
12

تلفون 5548211 / فاكس 5538003 / P.O.BOX334 Code 11831 / e-mail : www.tahdeth@hotmail.co/

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
١٠ ايار ٢٠٠٧
الرقم التسلسلي ١٩٩٨٨
رقم الملف
الجهة المختصة

عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة

التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature in the center and several smaller ones on the left and right.

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
عقد تأسيس

المادة 1: اسم الشركة:

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

المادة 2: مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب عاملة ووكالات ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها.

المادة 3: أغايات الشركة

أولاً: الأغايات الرئيسية:

1- استيراد وتصدير ، تسويق ، وكالات تجارية ، وسطاء تجاريون ، علامات تجارية ، خدمات تجارية ، إبرام الاتفاقيات والعقود ، تمويل المشاريع ، تملك براءات الاختراع ، تأجير تمويل.

2- اقتراض الاموال اللازمة لها من البنوك وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.

3- تجارة الماكينات والمعدات والأدوات الزراعية والصناعية والكهربائية والإلكترونية وقطع الغيار وتجارة المركبات بكافة أنواعها وأحجامها وقطع غيارها.

4- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسبة

وبما يحقق مصلحة الشركة

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق

5- تملك الشركات والمشاريع بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقاً لأحكام الأنظمة والقوانين السارية و/أو تأسيس مثل هذه المشاريع و/أو تقديم الاستشارات والخدمات التي تستهدف تأمين التمويل من أسواق رأس المال بطريق إصدارات الأسهم والسندات في الأوراق المالية لهذه الشركات والمشاريع.

6- تملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان واستثمار أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو أي

امتيازات تراها لازمة لأغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع، وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضرورياً لأغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

7- أن تؤسس أو تساهم أو تتعاون أو تدخل أو تشارك مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلتحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح

وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال وخاصة الاستثمار المشترك العقاري.

8- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو ببعض غايات الشركة وأعمالها أو جميعها، بما في ذلك التعهدات والتوريد والتسليم ودخول المناقصات التجارية بجميع أنواعها محليا وخارجيا وإجراء جميع أنواع العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن لتنفيذ أي تعهدات أو التزامات مترتبة عليها لذلك.

9- الدخول في المزادات العلنية.

10- القيام بأعمال الصيانة العامة للعقارات على مختلف أشكالها واستعمالاتها وذلك لحساب الشركة و/أو لحساب الغير.

11- الاستثمار في الأراضي والمباني وتطويرها وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية لها وتهيئة الأراضي بحيث تصبح مناسبة لغايات البيع و/أو الاستثمار وغيرها من المجالات الاستثمارية المتاحة.

12- إدارة وإنشاء وتأجير وبيع المشاريع الاسكانية والمجمعات التجارية والسكنية وبيع عوالم ريفية

13- تأسيس وإقامة المعارض التجارية ومحلات البيع عموما والمستودعات والمخازن العامة لبيع سائر البضائع بالأسلوب والطريقة التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها.

14- القيام بأعمال التجارة الدولية، وكالة و تمثيلا وأعمال الوسطاء التجاريين بالعمولة أو غيرها في الأسواق المحلية والخارجية وإبرام وتنفيذ كافة العقود المترتبة على ذلك.

15- الاستيراد والتصدير لجميع انواع السلع بما في ذلك للمناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقا للقوانين المرعية.

16- الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية بما في ذلك إقامة وإدارة وتملك وإيجار واستئجار الفنادق والقرى والمطاعم السياحية

14-03-2007

صورة طبق الأصل

ملاحظة: قراة الملاحظة

17- المساهمة في تأسيس شركات و/أو المشاركة في رؤوس الأموال، وإدارة و/أو تملك أي شركة أو مشروع أو

مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها وللشركة أن تقوم بذلك منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية التي تراها مناسبة.

18- أن تمتلك و/أو تتبع و/أو تدير و/أو تستأجر و/أو تبادل و/أو توجر و/أو ترتب أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو معرفة علمية أو براءة اختراع أو علامات تجارية تراها الشركة لازمة لتحقيق غايتها.

19- إنشاء وتجهيز وإدارة واستئجار مراكز صيانة حديثة مجهزة بأحدث الآلات والمعدات لتصليح وصيانة وتوفير قطع الغيار للآليات والمركبات والسيارات التي تستوردها الشركة.

20- نقل البضائع والحاويات على الطرق للشركة وللغير .

ثانيا: الغايات المكملة:

1- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.

2- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها.

3- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب إسناد تصدر عنها والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات.

4- التعاقد مع أي حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

5- أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعنها أو تصرفت بها بأي وجه أو بأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو أقساطا أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كليا أو جزئيا سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

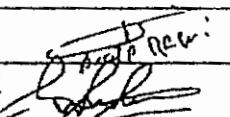
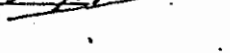
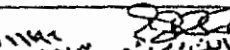
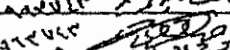
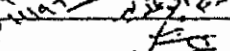
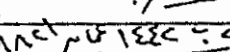
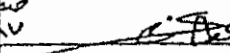
6- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبالغة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها بالأسلوب والكيفية التي تراها مناسبة.

7- ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما تقتضيه أحكام الأنظمة المرعية.

المادة 4 : رأسمال الشركة :

أولا : يبلغ رأسمال الشركة المصرح به مبلغ (2000000) مليون دينار أردني مقسم إلى (2000000) مليون

ثانياً : اكتتب المؤسسون بمبلغ (806000) ثمانمائة وستة آلاف سيم / دينار أردني وعلى النحو التالي:

الرقم المتسلسل	اسم المؤسسة	مقدار المساهمة بالدينار	الجنسية و/أو الرقم الوطني	التوقيع
1-	شركة الشرق العربي للاستثمارات السياحية	200000	أردنية	
2-	محمد يوسف أمين الحارس	5000	٩٨٤١٠٢٧١٠٦	
3-	شركة بوابة الساحل للإستثمار	100000		
4-	مالك محمد كريم الزبون	26000	٩٧٧١٠٤٠٧٣	
5-	ممدوح محمد كريم الزبون	100000	٩٧٤١٠٢٧٣٣٤	
6-	عاطف سليمان العقرباوي	200000	٩٥٩١٠١٩٢٤٨	
7-	حسن نصار أحمد أبو سته	10000	٩٤١١٠١٢٤١٩	
8-	ميسون سليمان عربيات	5000	٩٦٤٢٠٠٦٤٤٦	
9-	عبد الكريم سليمان حسن العقرباوي	5000	٩٧١١٠٠٨٦٢٢	
10-	عطاف سليمان حسن العقرباوي	50000	٩٥٨٢٠٠١٨٥١٥	
11-	إنصاف سليمان حسن العقرباوي	5000	٩٦٧٢٠٠٢٦٦٤	
12-	شركة اليرموك للإستثمارات السياحية	100000	أردنية	
المجموع		806000		

(أ) يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من (خمسة أعضاء) يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة سارية المفعول، ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

(ب) يتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة لجنة مكونة من (3) من المؤسسين ينتخبهم المؤسسون الموقعون على هذا العقد لهذا الغرض، ويكون أعضاء هذه اللجنة المنتخبون

[illegible]

مفوضون بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

المفوضون بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

المفوضون بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

المفوضون بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

المفوضون بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

المفوضون بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول للشركة

المادة 6 : المفوضين بالتوقيع عن الشركة:

يتولى التوقيع عن الشركة للشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من

موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في

صلاحياتهم وفقا لما يراه مناسباً.

المادة 7 : مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة 8 : الاكتتاب في الإصدارات الجديدة:

يكون للمساهمين وحاملي أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم إذا وجد حق الأولوية في الاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة 9 : دعوة مجلس الإدارة للاجتماع:

يدعى مجلس الإدارة للاجتماع بالشكل والطريقة المحددة في قانون الشركات الساري المفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد.

المادة 10 : تاريخ ابتداء العمل:

يبدأ العمل من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة وموافقة مراقب عام الشركات خطياً على حق الشركة بالشروع بالعمل.

وزارة التجارة والصناعة	مصدق
14-03-2007	
صورة طبق الاصل	
دائرة مراقبة الشركات	

الأساسي

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة

المادة 1 : يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الشركة: شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة أو من يقوم مقامه.

المراقب: مراقب عام الشركات أو من يقوم مقامه.

القانون: قانون الشركات الأردني ساري المفعول.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية.

المجالس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

اللجنة التنفيذية: هي اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة بموجب قرار يصدره المجلس والمخولة بالمهام التنفيذية المبينة في النظام الأساسي وتلك التي يحددها مجلس الإدارة بقرارات صادرة عنه من وقت لآخر.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للشركة وهو مديرها العام.

السجل: سجل المساهمين المحتفظ به وفقا لقانون الشركات أو قانون هيئة الأوراق المالية

والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

14-05-2007

المادة 2 : اسم الشركة

شركة التحديث للاستثمارات العقارية المساهمة العامة المحدودة.

المادة ٣ : مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب عاملة ووكالات ومكاتب تمثيل داخل المملكة وخارجها.

المادة ٤ : غايات الشركة:

أولاً: الغايات الرئيسية:

١- استيراد وتصدير ، تسويق، وكالات تجارية ، وسطاء تجاريون ، علامات تجارية ، خدمات تجارية ، إعداد الاتفاقيات والعقود ، تمويل المشاريع ، تملك براءات الاختراع ، تأجير تمويلي.

٢- اقتراض الاموال اللازمه لها من البنوك وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضمانا لدينونها والتزاماتها.

٣- تجارة الماكينات والمعدات والأدوات الزراعية والصناعية والكهربائية والإلكترونية وقطع الغيار وتجارة المركبات بكافة أنواعها وأحجامها وقطع غيارها.

٤- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها (السيولة الفائضة) والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصلحة الشركة.

٥- تملك الشركات والمشاريع بشكل كلي أو جزئي العاملة في مختلف القطاعات وفقا لأحكام الأنظمة والقوانين السارية و/أو تأسيس مثل هذه المشاريع و/أو تقديم الاستشارات والخدمات التي تستهدف تأمين التمويل من أسواق رأس المال بطريق إصدارات الاسهم والمندات والأوراق المالية لهذه الشركات والمشاريع.

٦- تملك وتأجير واستئجار وتبادل ورهن وارتهان واستثمار أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو أي استثمارات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو منشآت أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع، وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حيثما يكون ذلك ضروريا لغايات الشركة بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

٧- أن تؤسس أو تصامم أو تتعاون أو تدخل أو يشارك مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تستفيد منها أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقسام الأرباح وتوحيد المنافع والمزايا في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال وخاصة الاستثمار المشترك العقاري

التعهدات والتوريد والتسليم ودخول المناقصات التجارية بجميع أنواعها محليا وخارجيا وإجراء جميع أنواع العقود بما في ذلك التعاقد من الباطن لتنفيذ أي تعهدات أو التزامات مترتبة عليها لذلك.

٩- الدخول في المزادات العلنية.

١٠- القيام بأعمال الصيانة العامة للعقارات على مختلف أشكالها واستعمالاتها وذلك لحساب الشركة و/أو لحساب الغير.

١١- الاستثمار في الأراضي والمباني وتطويرها وتحسينها وإيصال كافة الخدمات الضرورية لها وتهيئة الأراضي بحيث تصبح مناسبة لغايات البيع و/أو الاستثمار وغيرها من المجالات الاستثمارية المتاحة.

١٢- إدارة وإنشاء وتأجير وبيع المشاريع الاسكانية وتمويلها تمويلا ذاتيا دون الاقتراض من البنوك أو غيرها.

١٣- تأسيس وإقامة المعارض التجارية ومحلات البيع عموما والمستودعات والمخازن العامة لبيع سائر البضائع بالأسلوب والطريقة التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها.

١٤- القيام بأعمال التجارة الدولية ، وكالة و تمثيلا وأعمال الوسطاء التجاريين بالعمولة أو غيرها في الأسواق المحلية والخارجية وإبرام وتنفيذ كافة العقود المترتبة على ذلك.

١٥- الاستيراد والتصدير لجميع انواع السلع بما في ذلك للمناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقا للقوانين المرعية.

١٦- الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية.

١٧- المساهمة في تأسيس شركات و/أو المشاركة في رؤوس الأموال، وإدارة و/أو تملك أي شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غايتها وللشركة أن تقوم بذلك منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالأسلوب والكيفية التي تراها مناسبة.

١٨- أن تمتلك و/أو تبيع و/أو تدير و/أو تملك و/أو يتبادل و/أو تزجر و/أو ترتب أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو معرفة علمية أو براءة اختراع أو علامات تجارية تراها الشركة لازمة لتحقيق غايتها.

وزارة الصناعة والتجارة
مصر

DEC 2000

مصر

الغيار للأليات والمركبات والسيارات التي تستوردها الشركة.

20. نقل البضائع والحاويات على الطرق للشركة وللغير .

ثانياً: الغايات المكملة:

- 1- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقولة وغير منقولة.
- 2- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها.
- 3- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب إسناد تصدر عنها والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات.
- 4- التعاقد مع أي حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
- 5- أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعته أو تصرفت بها بأي وجه أو بأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

6- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة.

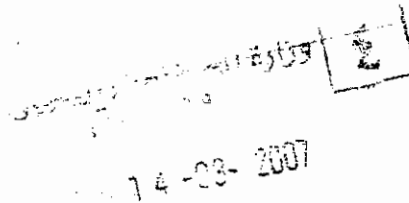
ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما تتفق وأحكام الأنظمة المرعية.

المادة 5 : مدة الشركة:

غير محدودة.

المادة 6 : مسؤولية المساهمين:

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجبياتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المتولدة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه



الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة ٧ : رأسمال الشركة :

أولا : يبلغ رأسمال الشركة المصرح به مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوناً دينار أردني مقسم إلى (٢٠٠٠٠٠٠) مليوناً سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

ثانياً : اكتتب المؤسسون بمبلغ (٨٠٦٠٠٠) ثمانمائة وستة آلاف سهم / دينار أردني وعلى النحو التالي:

الرقم المتسلسل	اسم المؤسس	مقدار المساهمة بالدينار	الجنسية و/أو الرقم الوطني	التوقيع
١-	شركة الشرق العربي للاستثمارات السياحية	٢٠٠٠٠٠	أردنية	
٢-	محمد يوسف أمين الحارس	٥٠٠٠	٩٨٤١-٢٧١٦	
٣-	شركة بوابة الساحل للإستثمار	١٠٠٠٠٠	٩٥٥١٠١٧٤	
٤-	مالك محمد كريم الزبون	٢٦٠٠٠	٩٧٧١٠٤٠٧٣	
٥-	ممدوح محمد كريم الزبون	١٠٠٠٠٠	٩٧٤١٠٣٧٣٤	
٦-	عاطف سليمان العقرباوي	٢٠٠٠٠٠	٩٥٥١٠١٩٢٤	
٧-	حسن نصار أحمد أبو سته	١٠٠٠٠	٩٤١١٠١٤١٩	
٨-	ميسون سليمان عريبات	٥٠٠٠	٩٦٤٠٠٠٦٤٤٦	
٩-	عبد الكريم سليمان حسن العقرباوي	٥٠٠٠٠	٩٧١١٠٠٩٦٣	
١٠-	عاطف سليمان حسن العقرباوي	٥٠٠٠٠	٩٥٨٤٠١٤٥١٥	
١١-	إنصاف سليمان حسن العقرباوي	٥٠٠٠	٩٦٧٠٠٠٢٦٦٤	

١٢-	شركة اليرموك للاستثمارات السياحية	١٠٠٠٠٠	ار. س.ج	١٩٩٤٠٠٠
المجموع		٨٠٦٠٠٠		

ثالثا: سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المغطاة من قبل المؤسسين والبالغ عددها (١٩٤٠٠٠) سهم/ دينار للاكتتاب العام وعلى أن تسدد قيمتها حسب أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية.

رابعا: يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب العام ويجوز للمؤسسين تغطية ما تبقى من الأسهم غير المكتتب بها بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.

خامسا: في جميع الأحوال إذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها.

سادسا: لا يجوز لأكثر من شخص الاشتراك في طلب الاكتتاب الواحد في الأسهم المطروحة، ويحظر الاكتتاب الوهمي، أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

سابعا: يجري الاكتتاب بأسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام القانون والقوانين النافذة الأخرى.

ثامنا: إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقا للأنظمة والتشريعات المعمول بها، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة إعادة المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة و بمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة ٨ : زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه:

أولا: زيادة رأسمال الشركة:

- ١) مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الإجراءات وفق أحكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها:
- أ- بطرح أسهم الزيادة للاكتتاب أو تغطية من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ب- بضم الاحتياطيات المتوفرة أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ج- برسلة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.
- د- بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام القانون.

(٢) يجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلامة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص وأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.

(٣) يجب أن يتضمن قرار زيادة رأسمال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كله أحكام القانون وقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.

(٤) يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يعهد بتغطية أسهم زيادة رأسمال الشركة إلى متعهد تغطية أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ثانياً: تخفيض رأسمال الشركة:

(١) يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية لها تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها.

(٢) لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

(٣) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت الشركة أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

(٤) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

(٥) إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادية نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن الدعوة للاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

أسهم رأس المال:

المادة ٩ :

(١) تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة مع مراعاة المادة ٧ من هذا النظام.

(٢) تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام، أو تكون عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون.

(٣) تكون أسهم الشركة متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

(٤) يحظر التصرف في أسهم التأسيس في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف أحكام هذه الفقرة ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي للورثة وفيما بين الزوجين و الأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة وانتقاله إلى الغير بقرار قضائي ونتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٠) : يكون السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز التورث الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفيه

المادة (١١): مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:

(١) إسم الشركة ومركزها الرئيسي .

ب- تسلّم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين ولا تكون الشركة ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالإشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم .

المادة (١٢): يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

٢- يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، و على كامل السجل لأي سبب معقول، و يجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

المادة (١٥): رهن الاسهم وحجزها :

١- رهن الأسهم

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم المدفوع أو غير المدفوع لدى مركز إيداع الأوراق المالية على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي يتناول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

[Handwritten signatures and initials]

ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم غير المودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتين في سجل الشركة يتضمن إستيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعه بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي .

د- يسري على رهن الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية جميع التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

٢- حجز الأسهم

أ- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين في الشركة و/أو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناءً على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناءً على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

ب- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و/أو أمر إداري فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الإستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم يتم إجراء أي تداول عليه قبل التاريخ الذي تبليغ فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري.

ج- يسري على حجز الأسهم المودعة لدى مركز إيداع الأوراق المالية التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

المادة (١٦): نقل الاسهم وتحويلها :

مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها:

١- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول.

٢- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشترئها وفق الأحكام والأسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة السارية المفعول.

٣- يجري نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة السارية المفعول.

٤- تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على إستلامها.

المادة (١٧): يكون باطلاً قبول تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في أي حالة من الحالات التالية:

١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

٢- إذا كانت شهادة السهم أو الأسهم مفقودة ولم يصدر بدل فاقد عنها .

٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (١٨): ١- يحق لكل من إنتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه الحصول على نفس الحصة في الأرباح

وغيرها من الفوائد كان السهم مسجلاً باسمه، غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في

الشركة فيما يتعلق بإجتماعات الجمعية العامة قبل أن يتحقق الشروط المنصوص عليها في القانون.

٢- تنتقل الأسهم بالميزان وتسجل وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

٣- لا يجوز في مطلق الأحوال تحويل أو نقل ملكية كسر السهم الواحد .

المادة (١٩): اسهم العينية :

١. تصدر الاسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص واحكام القانون.

٢. لا تعطى هذه الاسهم لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.

٣. يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم العادية.

المادة (٢٠): اسناد القروض :

- ١- يحق للشركة بموافقة مجلس الإدارة أن تصدر أسناد قرض قابلة للتداول على إختلاف أشكالها وأنواعها.
- ٢- يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في إجتماع غير عادي أن تصدر أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة.
- ٣- يتم إصدار أسناد القرض وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.
- ٤- تسري الأحكام المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة المتعلقة بأسناد القرض على كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.

إدارة الشركة :

المادة (٢١) : أولاً - انتخاب مجلس الإدارة ورئيس المجلس ونائبه والمفوضين بالتوقيع:

١. يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، و يقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
٢. ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما وينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.
٣. للمجلس أن يفوض الرئيس و/أو المدير العام أو أي موظف في الشركة بالتوقيع عن الشركة وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.
٤. تزود الشركة المراقب بنسخة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس والأشخاص المفوضين وب نماذج عن توقيعاتهم خلال سبعة أيام من تاريخ إتخاذ هذه القرارات.
٥. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس لتتقلم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وإذا تأخر انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس لتتقلم.
٦. إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة التقم بسنة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

ثانياً- صلاحيات المجلس:

- ١- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون والأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الإمتدانة وrehن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار أسناد القرض غير القابلة للتحويل إلى أسهم أو أية سندات دين قابلة للتداول.
- ٢- للمجلس أن يفوض رئيسه أو المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم أعمال الشركة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المدير العام

١- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا بصفة ممثل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة.

٣- أن يكون مالكاً أو ممثلاً لشخص اعتباري مالكاً لـ (عشرة آلاف) سهم على الأقل من أسهم الشركة .

٤- أن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسية.

٥- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

المادة (٢٣) : ١. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.

٢. تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء المجلس إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي إكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث النقص في أسهمه.

٣. لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (٢٤) : أ- إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة وفي حال انتخابه يترتب عليه أن يسمى من يمثله من الأشخاص الطبيعيين حسب أحكام القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إنتخابه وعلى أن تتوافر في الممثل شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا ملكيته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس.

ب- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها.

المادة (٢٥) : ١. يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس إدارات ثلاث شركات مساهمه عامه على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمه عامه على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمه عامه بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر ١٤٠٣-١٤٠٤

٢. على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة ان يفصح خطياً لمجلس الإدارة عن اسماء الشركات التي

يشارك في عضوية مجالس إدارتها

المادة (٢٦): اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الاداره وكان غائبا عند انتخابه، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية .

المادة (٢٧): لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الاداره اي شخص حكم عليه:
١. بعقوبة جنائية .

٢. باي عقوبة جنحية في جريمه مخلة بالشرف كالرشوه والاختلاس والسرقه والتزوير وسوء استعمال الامانه والشهاده الكاذبه والافلاس وباي جريمه اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامه.

المادة (٢٨): لا يجوز لرئيس مجلس الاداره او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفه في الشركه مقابل اجر او تعويض او مكافاه باستثناء ما نص عليه في القانون .

المادة (٢٩): لا يجوز للشركه ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع الى رئيس مجلس الاداره او الى اي من اعضائه او الى اصول اي منهم او فروعهم او زوجهم ، ويستثنى من ذلك البنوك و الشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض اياً من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (٣٠): فقدان عضوية مجلس الاداره :

أ- يفقد رئيس مجلس الاداره واي عضو من اعضاء المجلس عضويته في الاحوال التاليه:-

١. اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضوره اربع جلسات متتاليه من جلسات المجلس.

٢. اذا تغيب ولو بعذر مشروع مده سته اشهر متتاليه عن حضور جلسات المجلس .

٣. اذا افلس .

٤. إذا أصبح فاقداً للأهلية القانونية.

٥. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي.

٦. إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها عن الحد الأدنى المؤهل للعضوية لأي سبب من

الأسباب او تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل الخاصة به

خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال مدة حدوث

النقص.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من المجلس بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين (١، ٢)

المنصوص عليهما في (١) أعلاه ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس

خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

المادة (٣١): ١. اذا شغل مركز عضو في مجلس الاداره فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين

الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامه في اول

اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحاله هذه يكمل العضو

الجديد مده سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز فسي مجلس الاداره .

٢. اذا لم يتم اقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر

العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الادارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على

الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده وتكون الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

٣. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يبينون في مجلس الاداره في هذه الحالات على نصف عدد اعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة (٣٢): أ. يتوجب على مجلس الاداره ان يعد خلال مده لا تزيد على ثلاثه أشهر من تاريخ انتهاء السنه الماليه للشركه البيانات التاليه:

١. الميزانيه السنويه العامه وحساب الارباح والخسائر و بيان التدفقات النقدية و الايضاحات حولها مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركه وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لاهم بنود الإيرادات والمصروفات .

٢. التقرير السنوي لمجلس الاداره عن اعمال الشركه خلال السنه الماليه .

٣. خطه عمل الشركه للسنه التاليه .

ب. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لاجتماع الهيئة العامه العاديه.

ج. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب في الموعد المحدد في قانون الشركات.

المادة (٣٣): على مجلس الاداره ان ينشر الميزانيه العامه للشركه وحساب ارباحها وخسائرها و خلاصه وافيها من التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركه خلال مده لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامه .

المادة (٣٤): يتوجب على مجلس الاداره ان يعد تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركه ونتائج اعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي و الايضاحات المتعلقة بالبيانات الماليه مصادق عليه من مدققي حسابات الشركه ويزود المراقب بنسخه منه خلال ستين يوماً من انتهاء المده. كما يتم تزويد أي جهة أخرى مختصة بهذا التقرير وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة السارية المفعول.

المادة (٣٥): ١- يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامه للشركه في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التاليه:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركه خلال السنه الماليه من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركه .

ج- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنه الماليه كنفقات سفر وإنقال داخل المملكة وخارجها.

د- التبرعات التي دفعتها الشركه خلال السنه الماليه مفصلة والجهات التي دفعت لها.

هـ- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعقد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

٢- يعتبر كل من رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن تقديم هذه الماده وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها

٣- على رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس التقيد بأحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالافصاح.

٢-أ- يجوز أن يكون رئيس المجلس متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشتترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ب- لرئيس مجلس الإدارة المتفرغ تنويض جميع أو بعض صلاحياته المخولة له بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات المجلس للمدير العام أو لأي من موظفي الشركة، ويكون هذا التفويض بموجب تعليمات يصدرها أو كتب خطية يوجهها للشخص المفوض.

المادة (٣٧): يعين مجلس الاداره من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد مكافاته ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتاليه مرقمه بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع راى تم كل صفحه بخاتم الشركة .

المادة (٣٨): ١. يجتمع مجلس الاداره بدعوه خطيه من رئيسه او نائبه او بناء على طلب خطي من ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعيه لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوه لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه نسخه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للانعقاد .

٣. يعقد مجلس الاداره اجتماعاته في مركز الشركه الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكه اذا تحذر عقده في مركزها الا أنه يحق للشركه إذا كان لها فروع خارج المملكه أو كانت طبيعه عملها تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنه خارج المملكه.

المادة (٣٩): أ. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (٤٠): ١. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة.
٢. على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه.
٣. يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس.
المدير العام :

المدير العام :

المادة (٤١): ١- يعين المجلس مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها كما يحدد راتبه وحقوقه ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع المجلس ورئيسه وذلك ضمن السياسة التي يقرها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

٢- للمجلس ولرئيسه تفويض المدير العام جميع أو بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة ذلك.

٣- فيما لم ينص عليه صراحة في قرار تعيينه تطبق لائحة شؤون موظفي الشركة وقرارات المجلس على المدير العام بالنسبة إلى المكافآت والإجازات وعلاوات السفر والإستشفاء وتعويضات إنتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى .

٤- يعلم المجلس المراقب خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك حال إتخاذ القرار، كما يتم اعلام جميع الجهات ذات العلاقة بموجب أحكام التشريعات السارية المفعول بما في ذلك هيئة الأوراق المالية.

المادة (٤٢): يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء مجلس الإدارة على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

الهيئات العامة :

المادة (٤٣): الهيئة العامة العادية:

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناءً على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالإتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الإجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

المادة (٤٤) : تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في إجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- ١- تلاوة وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقتزح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياجات والمخصصات التي نص على إقتطاعها هذا النظام والقانون .
- ٥- إنتخاب أعضاء المجلس .

- ٦- إنتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد.
- ٧- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الإجتماع.

٨- أية أمور أخرى يقتزح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال وتدخل في الإجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام القانون، على أن يقتزن إدراج هذا الإقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

المادة (٤٥): ١. يعتبر الإجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم

الشركة المكتتب بها.

انصهر بادل

٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ لاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانوني مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة (٤٦): الهيئة العامة غير العادية:

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي قدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٤٧): ١. يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .

٢. اذا لم يكتمل النصاب القانوني بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

٣. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيته او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى و اذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه يتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه. المادة (٤٨): أ. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها- :

١. تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .
٢. دمج الشركة أو إندماجها.
٣. تصفية الشركة وفسخها .
٤. اقالة مجلس الادارة أو رئيسه أو أحد أعضائه .
٥. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .
٦. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.
٧. اصدار السناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.
٨. تمليك العاملين في الشركة لأشهم في رأس مالها.
٩. شراء الشركة لأشهمها و بيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات و التشريعات النافذة ذات صلة العلاقة.

ب. لا يجوز وضع الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .

ج. تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

د. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٤٩): يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلية ضمن صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن تكون مدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

المادة (٥٠): ١. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، واذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

٢. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاهاً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقاً لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الادارة المقررة.

٣. اذا لم تتم الاقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الاقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التي تمت فيه مناقشة طلب الاقالة.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة :

المادة (٥١) أ. يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :-

١. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او باية طريقه اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل .

٢. مراقب عام الشركات و هيئة الأوراق المالية ومدقي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع و على المدقق الحضور أو ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، و يرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرققات التي نص على ارسالها للمساهمين مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الشركة .

ب. يعلن عن الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع.

المراقب العام

الاجتماع

المادة (52) يجب ان يرفق بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة السنوي العادي جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الايضاحية .

المادة (53) 1. لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة الحق في حضور الاجتماع وفي مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها.

2. لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (54) 1. يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة من مجلس الادارة بموافقة المراقب .

2. يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها.

3. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

4 . يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

قسيمة توكيل

عدد الأسهم:	رقم المساهمة:
-------------	---------------

أنا من الجنسية الأردنية بصفتي مساهماً في شركة التحديث للاستثمارات العقارية قد عينت وكلياً عنني لحضور اجتماع الهيئة العامة والذي سيعقد يوم الموافق / / أو أي اجتماع آخر يؤجل إليه ذلك الاجتماع.

التوقيع

شاهد

المادة (55) يعتبر حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة بموافقة المراقب على الاصل

المادة (56) 1. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجيل اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاصوات التي يمثلها كل منهم اصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

2. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة (57) 1. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

2. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التغلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٥٨) ١. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢. يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .

٣. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

٤. يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون .

المادة (٥٩) ١. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٢. يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

حسابات الشركة:

المادة (٦٠) السنة المالية :

١. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

٢. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

توزيع الارباح والاحتياطي الاجباري :

المادة (٦١) لا يجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا بعد ارباحها بعد تمقوية الحسابات المدورة من سنوات سابقة وعليها ان تقتطع ما نسبته (١٠%) من ارباحها السنوية الطحافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

الاحتياطي الاختياري واستعماله والاحتياطي الخاص:

17 DES

صندوق الادخار :

المادة (٦٦) يجوز للشركة انشاء صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة ويتم اعتماد نظام الصندوق من قبل الجهات الرسمية المختصة وفقاً لأحكام التشريعات السارية المفعول .

مدققوا الحسابات :

المادة (٦٧) تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بزاولة المهنة مدققاً او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد و تقرر بدل اتعابهم، أو تفويض مجلس الادارة بتحديد الأتعاب و يتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه

المادة (٦٨) الحل والتصفية :

تطبق على أحوال التصفية وإجراءاتها الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة (٦٩) الاخطارات:

١- ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات بما فيها الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة إلى كل مساهم فيها إما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام أو بإرسالها إليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى أرسل الإخطار أو الإشعار بالبريد اعتبر أنه قد تبليغه.

٢- إذا لم يكن للمساهم في الشركة عنوان في المملكة مسجل لديها فيعتبر نشر الإعلان أو الإخطار أو الإشعار في صحيفة محلية تبليغاً كافياً له اعتباراً من اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

٣- يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

أحكام عامة :

المادة (٧٠)

١- على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص قانون الشركات أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على مدد أخرى.

٢- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

٣- يستثنى من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب أن يتوافق أعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية.

أحمد بادي

٥- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٤) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

٧- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات وأعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع إعلانها وملزمون بعدم إفشاء أية معلومات أو بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم أو حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبتهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إيراد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

٩- تسري أحكام هذا النظام إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

نظم بمعرفتي
المحامسي
الرقسم النقابسي

اسرار محمدی

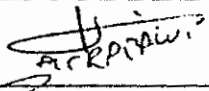
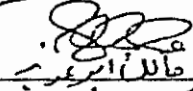
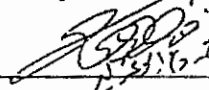
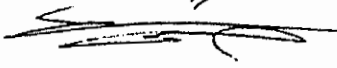
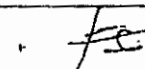
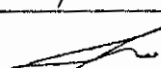
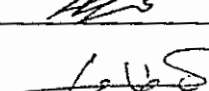
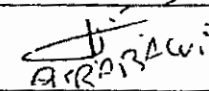
17 DEC 2006

2006
صورة طبق الاصل

كشف إضافي ملحق

كشف بأسماء المؤسسين

نقر نحن الموقعين أدناه المؤسسين في شركة التحديث للاستثمارات العقارية بأننا قد أطلعنا على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التحديث للاستثمارات العقارية المنوي تسجيلها كشركة مساهمة عامة / تحت التأسيس واعتبار توقيعنا على هذا الكشف هو توقيع حي على طلب التأسيس وعقد التأسيس والنظام الأساسي

الرقم	اسم المؤسس	التوقيع
1-	شركة الشرق العربي للاستثمارات السياحية	
2-	محمد يوسف أمين الحارس	
3-	شركة بولاية الساحل للاستثمار / ويمثلها سامي شريم	
4-	مالك محمد كريم الزبون	
5-	مدوح محمد كريم الزبون	
6-	حسن نصار احمد ابو ستة	
7-	عاطف سليمان العقرباوي	
8-	ميسون سليمان عربيات	
9-	عبد الكريم سليمان حسن العقرباوي	
10-	عطاف سليمان حسن العقرباوي	
11-	إنصاف سليمان حسن العقرباوي	
12-	شركة اليرموك للاستثمارات السياحية	

أطلعنا على صحة توقيع المؤسسين الواردة أعلاه حيث تمت أمامي وبحضوري

المحامي رشدي أبو زيد

الاسم :

التوقيع :

14000007

دائنة مائة ألف دينار